2

اتفاقات الاصوليين

أ.م. د. علي دريول محمد

الجامعة العراقية

مركز البحوث والدراسات الاسلامية (مبدأ)

ملخص البحث

بينت في دراستي ماهو الاتفاق عند علم اصول الفقه ووضحت الفرق بينه وبين الاجماع وماهي الشروط التي تخص الاتفاق وهل هناك انواع له ام وذكرت بعض المسائل المتفق عليها وذلك لكثرتها والتطبيق الفقهي في بعض المسائل التي ذكرتها وتوصلت اثنا دراستي انه يجب اجراء استقراء تام حصري للمسائل المتفق عليها لكي يستفيد منها الفقيه, وطرحت فكرة النظر في كتب اصول الفقه وتحديد المسائل المتفق عليها ولم تذكر في كتب اصول الفقه ,واخيرا وضحت ماهي اهمية الاتفاقات الاصولية.

الكلمات المفتاحية: (اتفق، الاصوليين، نص . بيان ، المسألة)

In my study, I explained what agreement is in the science of the principles of jurisprudence, and I clarified the difference between it and consensus, and what are the conditions that pertain to agreement, and are there types of it, and I mentioned some of the agreed-upon issues due to their abundance and the jurisprudential application in some of the issues that I mentioned. During my study, I concluded that a complete and exclusive induction of the agreed-upon issues must be conducted in order for the jurist to benefit from them. I proposed the idea of looking into the books of the principles of jurisprudence and identifying the agreed-upon issues that were not mentioned in the books of the principles of jurisprudence. Finally, I explained the importance of the fundamentalist agreements. Keywords: (agreed, fundamentalists, text, statement, issue).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي جمع المسلمين على كلمة التوحيد, وبين لنا احكام الشريعة بأوضح بيان ورزقنا بعلماء شمروا ساعد الهمة وشغلوا عقولهم للاستنباط والبيان وتفقوا واختلفوا واجتمعوا على قواعد كلية وجزئية؛ تندرج تحتها المسائل والفروع يهتدي اليها الفقيه الذي يبني الحكم الشرعي على تلك القواعد, واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد.

فأن علماء الاصول وضعوا القواعد وتكلموا في تفاصيل الاصول وفي كلامهم اخذا وردا؛ بين مسلم فيه , وبين مردود وبين مقبول عند البعض ومردود عند البعض وبين كلام ليس من علم الاصول؛ انما ادخل ضرورةً وبين قواعد عامة وخاصة .. الخ, و من تلك القواعد نجد مصطلح اطلق في كتب الاصول(الاتفاق) فما المقصود بالاتفاق, هذا ما بنيت عليه دراستي لبيان هذا المصطلح .

مشكلة البحث:

جاءت الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية:

- ما معنى الاتفاق عند علماء الاصول؟.
- هل الاتفاق فعلا موجود ام لا؟.
- هل هناك انواع للاتفاق؟.
- ما فرق بين الاتفاق والاجماع؟.
- هل هناك اتفاق عند علماء الاصول غير الاتفاق الموجود عند علماء الفقه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن الاتفاق يوضح لنا قواعد ومسائل لا خلاف فيها او فيها خلاف قليل او قد لا يكاد يذكر عند الاصوليين مما يؤثر ذلك على استنباط الفقيه في بناءه للمسائل الفقيه على الاتفاقات التي هي اولى من الاختلافات.

أهداف البحث:

- تحديد المراد بالاتفاق.
- بيان كيفية الوصول الى نتيجة ان كلام الاصولي الذي اطلق مصطلح الاتفاق كلامه صحيح ام لا.
- توضيح العلاقة بين الاجماع والاتفاق.
- بيان انه كما توجد اتفاقات عند المذاهب الفقهية توجد عند مذاهب الاصوليين.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسة التي اجريتها وخصوصا لتيسر البحث في زماننا عبر الانترنيت لم اجد من تطرق لهذا الموضوع انما يوجد بحوث بخصوص الاتفاقات الفقهية.

منهج البحث:

سيتبع الباحث:

أولاً: المنهج الاجمالي في ذكر المسائل المتفق عليها.

ثانياً: المنهج سيكون فيه بيان نص المسألة وبيان المسألة.

ثالثاً: المنهج سيختصر على ذكر نماذج في ابواب الاصول .

رابعا: المنهج سيتضمن سرد المسائل المتفق عليها ان كثرت المسائل .

وقد قمت بتقسيم البحث مقدمة وستة مباحث وخاتمة واهم النتائج.
وسوف اقوم بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث

المبحث الاول: التعريف بالاتفاق ومعناها وانواعه وتأثيره على تقعيد القواعد الاصولية.

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها والنسخ.

المبحث الثالث : اتفاقات علماء الاصول بألفاظ الدلالة.

المبحث الأول: التعريف بالاتفاق ومعناها وانواعه وتأثيره على تقعيد القواعد الاصولية

المطلب الاول

تعريف الاتفاق لغة: وفق: الوفاق: الموافقة. والتوافق: الاتفاق والتظاهر. وفق الشيء ما لاءمه، وقد وافقه موافقة ووفاقا واتفق معه وتوافقا. غيره: وتقول هذا وفق هذا ووفاقه وفيقه وفوقه وسيه وعدله واحد (وفق) الأمر (يفق) وفقا كان صوابا موافقا للمراد والأمر صادفه موافقا لإرادته وفهمه (أوفق) القوم لفلان دنوا منه واجتمعت كلمتهم عليه (وافق) فلان بين الشيئين موافقة ووفاقا لاءم وفلانا صادفه وفلان فلانا في الشيء وعليه اجتمعا على أمر واحد فيه (اتفق) مع فلان وافقه والاثنان تقاربا واتحدا (وتوافقت) الجماعة؛ اتفقت وتظاهرت وفي الأمر تقاربوا والوفق: من الموافقة بين الشيئين كالالتحام[1].

التوافق اصطلاحاً: وهو مرادف للأجماع عند العلماء فقد عرف الاتفاق[2]: اتفاق المجتهدين في أمة محمد –عليه الصلاة والسلام– في عصر على أمر ديني.

او: عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفًا فيه بفساد أحد المأخذين.

وهو معنى لاصطلاح عند العلماء فقد عرف الاصطلاح: عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول. وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى[3].

وبناءً على ما ذكرنا انفاً يمكن تعريف الاتفاق : التوافق على رأي معين عند اهل الفن "اي علماء التخصص".

ومن خلال التعريف المرادف للإجماع يتوضح لنا فروق معينة :

منها: ان اطلاق مصطلح الاتفاق عند المجمعين في مسالة معينة من مسائل الفقه.

وهذا لا يتوافق على موضوع بحثنا؛ حيث ان بحثنا يختص بالاتفاقات التي تخص القواعد الاصولية والآراء الاصولية المتبناة عند علماء كل مذهب التي بنوا عليها اصول مذهبهم, لذا كان موضوعنا يختص بالأصول , والاتفاق الاخر " الاجماع" يكون في الفقه.

ومنها : الاتفاق ازاء المعنى يختص باللفظ وموضوعنا يختص بالرأي .

لذا كنا تعريفنا هو الاقرب لما اردنا التكلم عنه في البحث.

المطلب الثاني: انواع الاتفاقات

النوع الاول: الاتفاق الحاصل بالإجماع عند جميع المذاهب الاسلامية الفقهية كما في اتفاقهم على المصدر التشريعي الاول هو القرآن الكريم.

النوع الثاني: الاتفاق عند معظم علماء الاصول من المذاهب كما في اتفاقهم على ان القياس المصدر الرابع من الادلة.

النوع الثالث: الاتفاق الحاصل بين المدارس الاصولية كما هو حاصل في مدرسة المتكلمين من الاصوليين.

النوع الرابع : الاتفاق عند المتقدمين او المتأخرين من علماء الاصول.

النوع الخامس: الاتفاق عند علماء الاصول في المذهب الواحد. مثلا عند المالكية اعتبار عمل المدينة دليل مقدم علي خبر الاحد في حالة التعارض.

النوع السادس: الاتفاق الزماني. وهو اتفاق العلماء في زمان محدد. وهو حاصل في الاتفاقات الفقهية. وعلى خلاف طويل في امكان حصوله.

النوع السابع: الاتفاق المكاني. كأن يتفق علماء اهل الكوفة او اهل مكة على رأي معين. وهو ايضا حاصل في الاتفاقات الفقهية.

المطلب الثالث: تأثير الاتفاق على تقعيد القواعد الاصولية

من الواضح ان الاتفاق مصدر قوة وهو مرادف للإجماع في بعض الاحيان, وما كان مصدر للقوة واضح في البناء التقعيدي للقواعد الاصولية وقد بنى علماء الاصول في وضعهم للقواعد بناءً على ذلك , ومن تلك قاعدة تحقيق المناط (وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل

مجمعا عليها ويجتهد على تحقيقها في الفرع)[4]. ومنهم من ذكر القاعدة بقوله:(أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع)[5].

(وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين)[6], ومن تلك القواعد (شرط التكليف العقل وفهم الخطاب. ذكره الآمدي اتفاق العقلاء فلا تكليف على صبي ولا مجنون لا عقل له)[7].

ومن خلال النقل لكلام العلماء يتبين لنا حقيقية الارتباط بين وضع القواعد والاتفاق الحاصل عند علماء الاصول سواء كان في مذهب معين او معظمهم؛ حيث ان القاعدة لا توضع الا بعد تمحيص واستقراء والبحث عن الدليل لان القاعدة لا تضم واقعة معينة انما توضع ليدخل تحتها جزائيات كثيرة ومسائل .

ومن تلك المسائل (وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس)[8]. (الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصبًا والناس مستفتون معظمون له وعلى امتناعه فى ضده)[9].

المطلب الرابع: محل الاتفاق

لابد من توضيح محل الاتفاق بين علماء الاصول وما يمتنع في حقهم من الاتفاق وقد ذكر علماء الاصول ذلك في كتبهم , وقد لخص ذلك الامام الشنقيطي بقوله: (1- اتفاقهم على الخطأ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد فهذا لا يجوز إجماعا. 2- اتفاقهم على الخطأ في مسألتين متباينتين كخطأ بعضهم في مسألة من الجنايات وخطأ البعض الآخر في مسألة من العبادات فهذا يجوز إجماعا. ومحل الخلاف 3- المسألة الواحدة ذات الوجهين نحو المانع من الميراث فانه جنس واحد الا أنه ينقسم إلى نوعين مثلا قتل ورق فهم يجوز أن يقول بعضهم القاتل يرث والعبد لا يرث ويقول البعض الآخر بعكس ذلك فيخطئ كل منهما فيما أصاب فيه الآخر فقيل هذا لا يمتنع لان الأمة لم تجتمع على خطأ في شيء معين واحد وقيل يمتنع نظراً إلى خطأ المجموع في الجملة (وهذه المسألة هي محل الخلاف)[10] .

ومن الملاحظ ان كلام الشنقيطي (رحمه الله) قد مثل للاتفاق في المسائل الفقهية دون التعرض للمسائل الاصولية , وذلك يؤيد ما توصلنا اثناء بحثنا ان اتفاقات علماء الاصول متناثرة في الكتب الاصول دون جمع لها في مؤلف, وكذا عدم تطرق العلماء لهذا النوع من الاتفاق يبين

لنا ان هذا العلم" اصول الفقه" واسع يحتاج الى جهد علمي للوقوف على مسائله وتفاصيله ودراستها دراسة مستفيضة والتي هي كثيرة, والبعض منها موجود بين سطور العلماء .

ولكي لا نطيل الكلام في تحليل كلام الشنقيطي (رحمه الله) علينا ان نتعرض الى محل الاتفاق, وعليه من خلل جرد بعض المسائل في هذا الباب وجودت : ان محل الاتفاق غالبا حاصل في العنوان الرئيسي في القاعدة الاصولية , وان تقنين علم الاصول بما يعادل اكثر من نصفه هو متلقى بين علماء الاصول بالقبول وهذا القبول يدل على الاتفاق , ومن خلل النظر في على الاصول للمذاهب الفقهية سواء المندثرة او المعمول بها حاليا والتي عددها ثمانية مذاهب فقهية نجد ان الاتفاق حاصل بعموم اصول الفقه وان الخلاف الوارد انما هو حاصل من خلال تفاصيل ومسائل اصول الفقه , وغالبا التقنين يخضع الى اجتهاد بشري مستند الى دليل شرعي مفهوم بغلبة الظن او بعضه , وليس مقطوع به حيث ان قلنا بالمقطوع الوارد قطعي الدلالة وقطعي الثبوت فهو قانون ليس خاضع للاجتهاد البشري حتى يقال بانه محل الاتفاق. وانما الخلاف واقع في افهام الناس بحسب اجتهاداتهم , وعلينا ان نحدد محل اتفاقهم , لكي نحدد المشترك في وصولهم للاتفاق لكي يكون موضوع دراسة يحل لنا كثيرا من الخلافات التي تترتب عليها احكام فقهية يمكن انجد لها حل وخصوصا في زماننا.

المطلب الخامس: شروط الاتفاق

من خلال بحثي لم اجد من تكلم عن ذلك لكن لما كان الاتفاق متدخل مع الاجماع اخذت بعض شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء في كتبهم[11].

1. لا بد أن يكون الاتفاق مبنياً على مستند صحيح من كتاب أو سنة او قياس مستند الى دليل
2. أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم في زمن معين صراحة أو وجود إمارة على الرضا ان كان بمعنى الاجماع او البعض المجتهدين في مذهب معين او اغلبهم .
3. أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد بالأصول الموصوفين بالعدالة.
4. ثبوت صفة الاجتهاد في المجتهدين.

وهذه الشروط تنطبق على الاتفاق في الفقه , وعلى تقدير ان الفقيه يكون اصولي, اما من حيث التحقيق والنظر فلابد ان نكون منصفين في الشروط حيث انه لا توجد شروط متحققة للاتفاق الفقهي ؛ بيدا ان ذلك الاتفاق متحقق من حيث قبول الرأي الاصولي, وان اتفاقهم الحاص بناءً على التحقق من اصل القاعدة الاصولي او المسائل المتفرعة عليها ؛ لذا كان لزاما علي من يريد ان يحقق في وقوع الاتفاق عليه التحقيق في اطلاق الاتفاق الذي ينص عليه علماء الاصول في كتبهم وعليه تم البحث في نماذج لهذه الاتفاقات لبيان الحقيقية في تلك الاتفاقات ومن خلال بيان ذلك يتوضح لدينا تقارب الشروط في الاتفاق.

المطلب السادس: الفرق بين الاجماع والاتفاق

ذكرت سابقا ان الاتفاق له انواع في بعض الاحيان عندما يذكر الاتفاق يقصد به الإجماع، وربما انه يكون اخص من الاجماع كما في اتفاق الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، وعلماء مذهب معين ، او علماء المدينة المعينة أو ما اختل فيه شرط من شروط الإجماع ونحوه حسب ما يذكره العلماء من الشروط التي يضعونها . ولذا فيمكن القول بأن كل إجماع اتفاق، وليس كل اتفاق إجماعا. وما يقارب هذا الفهم كلام علماء الاصول في الفرق بين الاجماع والاتفاق عند الفقهاء في ذكرهم الفرق في باب الاجماع وقد جاء في المسودة في أصول الفقه: وقال الجويني: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول؛ فهو إجماع. وإن تمادى الخلاف في زمان طويل، ثم اتفقوا فليس بإجماع[12]. وعلى هذا فان المتأخرين من علماء الاصول لما يذكرون مصطلح الاجماع يكون من وجهة نظر المؤلف انه بالاستقراء لم يجد له مخالف , والاتفاق قد يجد له مخالف او كان له خلاف طويل في المسألة فهو اتفاق .

وقد وجدت كتاب بعنوان (إجماعات الاصوليين) وهو اطروحة دكتوراه جمع فيها المؤلف ما امكنه من الإجماعات الاصولية بحثا استقرئ تحليلي وهو بحث طويل في مجلد فير انه قد ذكر في بعض مسائله ما يخص الفقه من الإجماعات ولم يفرق فيها ومن المعلوم ان كتب الاصول فيها الكثير من المسائل الفقهية , لذا نجد بعض الاحيان يشار للمسائلة الفقهية بإجماع الفقهاء والاصوليين , ومن تلك المسائل التي ذكرها (الاجماع على ان الانبياء معصومون من تعمد الكبائر) [13]. والباحث قد اجاد بالبحث ولكنه لم يستوعب كل المسائل باعترافه بذلك, وهذا البحث لا يتقطع مع بحثنا لكون بحثنا يبحث بالاتفاق سواء كان بالإجماع او مع عدم الاجماع وحرصا منا على عدم التكرار ذكرت المتفق عليه (نماذج فقط) وقد تركت الكثير من الاتفاقات التي تحتاج الى جمع والتي لا يسع المقام لذكرها.

المطلب السابع

علاقة الاتفاق الاصولي بالاستنباط الفقهي

لا يخفى على الباحث في شأن علاقة اصول الفقه بالفقه؛ حيث ان اصول الفقه ينظر في القواعد الكلية وكيفية الاستفادة منها في علم الفقه من خلال معرفة الدليل الشرعي الذي يستند عليه الاصولي في تقنين القواعد الاصولية و ومن خلال مستنده اللغوي الذي نزل به القرآن الكريم المنزل بلغة العرب وفهم الاصولي للغة الذي يتيح له وضع القواعد الاصولية من خلال القاعدة اللغوية, وكذا القاعدة العقلية التي يستند عليها ويحث عليها القرآن الكريم بقوله تعالى :

﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾يونس: ٢٤

ومن خلال مجموعة القواعد والبحوث التي تتعلق بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام. وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلتها تكون أصول الفقه. فعلم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي، هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى الاستفادة من الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

و موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف في النظر بثبوت الأحكام الشرعية: فالفقيه يبحث في البيع واحكامه والعبادات واحكامها وكل ما يخص الانسان في عمله في الدنيا[14] . لذا كان على الفقيه الوقوف على كل ما يخص علم اصول؛ فأنه بدون هذا العلم كالأعمى الذي يعرف كيف يصل الى طريقه ومن تلك الامور التي تخص على اصول الفقه هو الاتفاق الاصولي حيث يكون مستند المفتي من الفقهاء قويا من جانب قوة دلالة الاتفاق لدى علماء الاصول.

المطلب الثامن

تدوين الافاق

من خلال البحث في كتب اصول الفقه وجدت علماء الاصول قد نقلوا الاتفاقات والتي تكون متناثرة بين طيات المواضيع في كتب , كما ورد في روضة الناظر وجنة المناظر (وقد اتفق الأصوليون على جواز نسخ حكم المنطوق والمفهوم الموافق دفعة واحدة)[15], وفي كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (اتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص)[16], و في كتاب الوجيز في أصول الفقه (اتفق الأصوليون على جواز نسخ حكم المنطوق والمفهوم الموافق معًا)[17], والأمثلة كثيرة .

لكن اغلبها في كتب المتأخرين وتحتاج الى جمع والى دراسة وتحقيق ومعرفة ما ذكر بصيغة (اتفق الاصوليون, او تفق علماء الاصول, او بالاتفاق). وما ذكرته في بحثي نذر يسير من نماذج ذلك الاتفاق.

هناك سؤال يخطر على بال القارئ هل هناك اتفاقات لم تدون ولم تذكر في كتب اصول الفقه ,لا يمكن الاجابة على هذا السؤال الا بعد الاستقراء التام لما كتب في علم اصول الفقه فلربما فات العلماء نقل ذلك لعدم الاحاطة بجميع المؤلفات سابقاً والان تيسرت السبل لذلك الاستقراء.

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها والنسخ

المطلب الاول السنة النبوية

والسنة: ما صدر عن النبي – عليه السلام – غير القرآن من قول ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير[18].

المسألة الاولى

نص المسألة : اتفق علماء الاصول على ان التواتر يفيد العلم[19].

بيان المسألة: اتفق الجمهور على ان الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني وهذا شامل الزمان الحاضر كالأخبار عن مدينة بعيدة والماضي مثلا يوجد عالم اسمه الشافعي او البخاري.

وخالف في ذلك السمنية والبرهمة وقالو :لا يفيد العلم بل الظن , وجوز البويطي فيه, وفصل آخرون، فقالوا: إن كان خبرا عن موجود أفاد العلم، أو عن ماض فلا يفيده لنا وليس بالضرورة نعلم وجود البلاد البعيدة كبغداد، والأشخاص الماضية كالشافعي، فصار وروده كالعيان في وقوع العلم به اضطرارا[20].

ويتوضح لنا من خلال بيان المسألة ان الجمهور متفقون فلا يضر مخالفتهم فأن من خالفهم يعتد برأيه وهو شاذ , فيتحصل لنا تحقيق اتفاق الاصوليين.

المسألة الثانية

نص المسألة: اقرار النبي عليه الصلاة والسلام لشخص على فعل او نحوه يدل على انه غير محضور[21].

بيان المسألة

إذا قرر النبي صلي عليه وسلم: إنسانا على فعل؛ فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور، ولو كان محظورا لأنكره، لان النبي صلى عليه وسلم ليس بعاجز وحشاه ذلك ؛ ثم لا يمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحا أو واجبا أ وندبا بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات، ولا يتبين التقرير المطلق إلا نفي الحظر. لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ المائدة:67.

والنبي صلى الله عليه وسلم؛ لا يقر بالباطل[22]. وقد فصل الامدي رحمه الله بقوله[23]: (اذا فعل واحد بين يدي النبي عليه السلام فعلا أو في عصره، وهو عالم به قادر على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه، فلا يخلو: إما أن يكون النبي عليه السلام قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل، أو لم يكن كذلك. فإن كان الأول، فإما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله، وعلم من النبي عليه السلام الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم أو لم يكن كذلك. فإن كان الأول، فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعا ولا يوهم كونه منسوخا. وإن كان الثاني، فالسكوت عنه وتقريره له إنكار يدل على نسخه).

وكلام الآمدي لا يتناقض مع اتفاق علماء الاصول حيث ان تفاق علماء الاصول يوضح لنا حكم الشيء المقر به لا يدخل بالحظر, اما كلام الآمدي يدل على مسألة واضحة للعيان تدخل في الاعتقاد لذا مثل لها على ما هو واقع من اهل الذمة وهذا ليس فيه تعارض على ما سلفنا من نقل الكلام بالاتفاق , وهذا يوضح لنا ماتكلم به الآمدي.

المطلب الثاني

الاجماع

والاجماع : اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم[24].

المسألة امكانية وقوع الاجماع

نص المسألة: امكانية وقوع الاجماع عقلا بالاتفاق[25].

بيان المسألة:

لم يقع خلاف بين العلماء في امكانية الاجماع عقلا وانما وقع الخلاف وقوعه عادة في الاحكام , حيث ان العقل يجوز ذلك اما في الاحكام لتعذر الوقوف على جمع المجتهدين بعد

عصر الصحابة رضي الله عنهم. ادى ذلك الى خلاف بين العلماء, الجمهور بجوز وقوعه عادة وخالف في ذلك النظام من المعتزلة وبعض الشيعة، وبعض الخوارج[26].

وعلى ذلك التوضيح نلاحظ ان وقوعه عقلا لم يخالف فيه احد من العلماء؛ فقد تبين ان الاتفاق صحيح وهذا من الاتفاق الذي يمكن يطلق عليه اجماع .

المطلب الثالث: القياس

سوف اذكر في هذا المطلب المسائل المتفق فيها مبينا اولا حجية القياس وموضح ذلك على المنهجية التي بنيت بها بحثي بنص المسألة وتوضيح المسألة وذلك لأهمية حجية القياس, وبعد ذلك اسرد بعض اتفاقات علماء الاصول في القياس والعلة دون شرح ذلك لكثرته مما يؤدي الي اسهاب في البحث.

القياس: وهو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[27].

والعلة: الوصف المناسب الجامع بين الأصل والفرع[28]

اولا: حجية القياس.

نص المسألة: اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية لأنه يفيد الظن بالحكم والظن كاف فيها واختلفوا في كونه حجة في الأمور الشريعة, واتفقوا على حجية القياس الذي صدر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واتفقوا على نفي القياس في التوحيد [29] .

بيان المسألة

اختلف الأصوليون في حجية القياس في الامور الشرعية على مذهبين:

المذهب الأول: القياس حجة, وهو قول الجمهور [(30)].

المذهب الثاني: القياس ليس بحجة: وهو مذهب الظاهرية[(31)], والإمامية[(32)], وبعض المعتزلة[(33)].

ومن خلال بيان حجية القياس وذكر الخلاف الدائر بين المذاهب الفقهية يتوضح لنا: ان الاتفاق واقع في الامور الدنيوية عند الجميع ؛ وانما وقع الاتفاق عند الاكثر" اي الواقع عند المذاهب الاربع " في كونه دليل في الامور الدينية وغيرهم على عدم اعتباره دليل في الامور الدينية اي التشريع في الاحكام ومنهم من جعل ذلك مقبولا عقلا.

ثانيا: مسائل في العلة والقياس

1. اتفق الأصوليون على أن الوصف القاصر إذا ثبت عليته بنص أو إجماع فإنه يكون علة الحكم ويصح التعليل به., كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما [34].

2. اتفق الأصوليون على أنه لا مستند لثبوت الحكم في القياس الأدون, مثاله كقياس الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم الذي هو علة الربا عندهم ويحتمل انها القوت والادخار اللذان هما علتاه وعند

المالكية ويحتمل الكيل الذي هو علته عند الحنفية وليس في التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه ادون من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فادونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة اذ لا بد من تمامها[35].

3. اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي، كالتحريم بالإسكار، والعدمي بالعدمي كتعليل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل، والعدمي بالوجودي، كتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف[36].

4. اتفق الأصوليون على أن من شرط صحة القياس أن لا يكون الأصل المقيس عليه خارجًا عن سنن القياس، فوصف الحكم بأنه خارج عن القياس تارة يكون باعتبار كونه غير معقول المعنى وإن (شرع) وتارة باعتبار كونه مقتطعًا عن أصول آخر وإن عقل، فإن اجتمع فيه الاقتطاع وكونه غير معقول المعنى كان خارجًا عن قاعدة القياس باعتبارين، مثال الأول: كأعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات فلا يقاس عليها اتفاقًا. ومثال الثاني: وهو ما اقتطع عن القواعد العامة والأصول المقررة بدليل يدل على اختصاص ذلك الحكم بمورده كشهادة [37].

5. اتفق الأصوليون على إثبات العمل بـ " تنقيح المناط " إما باعتباره مسلكاً من المسالك التي تثبت بها العِلَّة، أو باعتباره طريقاً من طرق الاجتهاد في العِلَّة بعد إثباتها بمسلك النصّ أو الإيماء والتنبيه[38].

6. قد اتفق الأصوليون على أن الوصف والحكم إن كانا مذكورين فإيماء باتفاق[39]، فمثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ .

7. اتفق الأصوليون على إثبات العمل بمقتضى الاجتهاد في تحقيق المناط، إذا كان المناط معلوماً ثبت بنصّ أو إجماعٍ، ويجتهد في تحقيقه في الفرع. ومثاله فيما إذا كان المناط معلوماً بالنصّ: وجوب استقبال القبلة، فالمناط –وهو التوجُّه إلى القبلة– معلومٌ بالنصّ، وهو قوله تعالى:

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤ , أمَّا إنَّ هذه جهة القبلة – مثلاً – في حالة الاشتباه فإنما يُدْرَك بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظنِّ عند تعذُّر اليقين, ومثاله فيما إذا كان المناط معلوما بالإجماع: وجوب المثل في قيم المتلفات[40].

المطلب الرابع: العرف

العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة[41].

وينقسم الي قسمين:

العرف القولي وهو اللفظي، وهو: (أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعا له بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه من غير قرينة، ولا علاقة عقلية، مثل لفظ "الدابة "، فإنه في اللغة يطلق على كل ما يدب على الأرض، وقد خصصه بعضهم بالفرس)[42].

العرف الفعلي: ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم، كبيع المعاطاة[43].

المسألة

اتفق الأصوليون بأن العرف القولي يقضى به على النص العام فيخصصه.

بيان المسألة

العرف او العادة اذا وردة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنها فانه يقضي على النص العام والشرعي بدليل سكوته صلى الله عليه وسلم وقد نقل هذا الاتفاق كثير من علماء الاصول[44]. مثل لفظ (الدراهم) التي وردت في أحاديث كثيرة، والعرف يخصص الدراهم التي تعتبر هي النقد الغالب في البلدان[45].

المطلب الخامس: النسخ

للنسخ تعريفات كثيرة منها: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[46].

المسألة الاولى: نسخ مالا تتوقف عليه العبادة

بيان المسائلة

اتفق علماء الاصول على ان نسخ اي جزاء من العبادة يكون نسخ لذلك الجزء من العبادة دون باقي اجزاء العبادة مثل ركعة من صلاة او شرط من شروط الطهارة [47]وقد يكون النسخ بدون بدل خلافا للمعتزلة [48] . وقال ابو الحسين: (لأن النسخ لا يتناول صورة الفعل ولا هو نسخ لوجوب الركعات ولا لكونها شرعية مجزئة لأن ذلك باق لم يرتفع لكنه رفع لوجوب تأخير التشهد ورفع لنفي إجزائها من دون الركعة)[49]. وقد انكر النسخ في ذلك الظاهرية[50].

المبحث الثالث:اتفاقات علماء الاصول بألفاظ الدلالة.

المطلب الاول

الفاظ العموم والخصوص

العام: **واصطلاحاً** : (اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا)[(51)].

الخاص: قصر العام على بعض أفراده[52].

هناك مسائل اتفق علماء الاصول عليها ولكي نحقق في صدق مطلق الاتفاق لابد لنا ان نعرض هذه المسائل ونبحث في خلاف العلماء فيها ومن تلك المسائل:

اولا: نص المسألة: صيغة المشركين وما شابهها للعموم[53]

بيان المسألة :

من خلال التحقق في المسألة توضح لنا ان ذلك باتفاق علماء الاصول وجل حملة الشريعة يقولون بأن صيغة المشركين تفيد العموم , وبعض المحققين في ذلك حمل هذا القول على ان ما ورد بالتعريف بألف والام هو يفيد العموم وان ما وقع بصيغة التنكير لا يفيد ذلك العموم, وان اعتبار الكلام يفيد العموم يكون ذلك بصيغة غير متناهي غير واقعي حيث ان العموم يفيد الاف غير متناهية وهذا ما فعله القرافي بشرحه للمحصول [54], واجاب بنحو ذلك السبكي بقوله(فأين العموم الذي هو غير متناهي الأفراد من العشرة فما دونها! ولا سبيل إلى تكذيب كلِّ واحدةٍ من هاتين الفرقتين العظيمتين، فما وجه الجمع بين كلاميهما؟

والجواب: ما ذكره إمام الحرمين وقال: إنه الذي استقر عليه نظره في محاولة الجمع بين مسالك الأئمة في ذلك: وهو أن قول النحاة: إنها للعشرة فما دونها – إنما هو فيما إذا كان الجمع مُنَكَّرًا

نحو: مشركين، وأحمال. ونَقْلُ الأصوليين إنما هو حالَ التعريف بالألف واللام، فإنه حينئذ يَعُمُّ كلُّ جمع)[55].

واتفق الأصوليون القائلون بالعموم هو واقع بذلك ومتحقق بالاستقراء في كلامهم وتأويل القرافي والسبكي وامام الحرمين ليجاد مخرج لهذا الاتفاق ؛ لذا أولو كلام علماء الاصول بما نقلته عنهم .

ثانيا: (اتفق الأصوليون الذين يقولون بالعموم على أن "من" إذا أتت بمعنى الشرطية والجزاء؛ فإنها تفيد العموم، كقوله سبحانه: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة: ٧ ونحوها [56].

ولا خلاف يذكر في هذه المسألة.

ثالثا: مسألة: اتفق الأصوليون على أن المراد من الخاص اصطلاحاً: ما يوجب الانفراد ويقطع الاشتراك، وإن اختلفوا في التعبير الموصل إلى تلك الحقيقة[57].

بيان المسألة: وهذه التعريف بالتحقيق للخاص لا منافاة بين كلام محقق الاتفاق وبين كلام العلماء حيث وضحنا تعريفه اعلاه سواء كان قصر العام على بعض افرده ونحوه من التعريفات فانه يدل بالمعنى قطع الاشتراك .

المطلب الثاني:

المطلق والمقيد

المطلق اصطلاحاً: (اللفظ المتناول لواحد غير معين؛ باعتباره حقيقة شاملة لجنسه)[58].
تعريف المقيد اصطلاحا:(ما دل لا على شائع في جنسه)[59].
هناك مسائل كثيرة في هذا الباب سوف اختصر على بعض المسائل.
ما تفق الاصوليون على الحمل او قد يكون الخلاف نادرا[60].

المسألة الاولى
أ. ذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.
بيان المسألة
يمكن التمثيل لهذه الحالة: اننا نستدل : صيام شهرين عن كفارة الفطر في رمضان لمن عجز عن إعتاق رقبة.

الرواية الاولى :أن أبا هريرة حدثه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا»[61]

الرواية الثانية: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: هلكت، قال: «ولم؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة» قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «أين السائل؟» قال: ها أنا ذا، قال: «تصدق بهذا» قال: على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: «فأنتم إذا»[62]

نلاحظ ان الرواية الاولى وردت بصيام شهرين علي الشخص الذي يجامع زوجته اثناء نهار رمضان دون تحديد اي مطلق الصيام , اما الرواية الثاني فقد حددت الصيام بتتابع , وبذلك تقيد الرواية الثانية مطلق الرواية الاولى والحكم واحد وهو الصيام والسبب واحد وهو الجماع في رمضان اثناء النهار.

المسألة الثانية

الاختلاف في الحكم والسبب[63]:

بيان المسألة

مما اتفق علماء الاصول على عدم حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الحكم والسبب

ومثال ذلك : قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨ مع قوله تعالى في شأن الوضوء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة: ٦

فأن لفظ اليد ورد مطلقاً في اية السرقة اما لفظ اليد في اية الوضوء وورد مقيداً بكونها إلى المرافق في الآية الثانية، والحكم فيهما مختلف؛ فالآية الأولى تأمر بالقطع والآية الثانية تأمر بالغسل , لذا لا يحمل التقييد بالمرافق التي في الآية الثانية على القطع في الآية الاولى فتقطع اليد الى المرافق انما الحكم والسبب مختلف

المسألة الثالثة

أن يختلف المطلق والمقيد حكماً ويتحدا سبباً.

بيان المسألة

مما اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد اذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب.

ومن أمثلتهما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ المائدة:6 مع قوله تعالى في حالة التيمم ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ المائدة: ٦

فأن الشطر الاول من الآية ورد في حالة وجود الماء اما الشطر الثاني من الآية ورد في حالة عدم وجود ماء السبب واحد وهو القيام للصلاة والحكم مختلف ففي الشطر الاول قيد ذلك بالمرافق اما الشطر الثاني للبديل عن الماء للتيمم فقد كان مطلقاً ولذا اصبح الخلاف سائغ بين الفقهاء بين مقيس الحكم على الوضوء وبين مختصرا على الكف وكلا الفريقين له دليله[64].

وهناك خلاف مذكور بين علماء الاصول في هذه المسألة ولكن قول اغلب علماء الاصول على الاتفاق بعدم حمل المطلق على المقيد[65].

المطلب الثالث: الامر

تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً

1. **الأمر لغة:** نقيض النهي، يقال: أمره به، وأمره إياه فأتمر، أي: قيل أمره، والأمر واحد الأمور، يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة(66).
2. **الأمر اصطلاحاً:** عرّفه الأصوليون بتعاريف عدة تكاد تكون متقاربة من حيث اللفظ والمعنى، ومن هذهِ التعاريف:

قال الشيرازي[67]: (إن الأمر قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه)[68].

أو هو طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة ممن هو دون الآمر في الدرجة[69].

المسألة الاولى

الامر طلب فعل وليس طلب كف

بيان المسألة

اتفق علماء الاصول على ان صيغة الامر هي طلب الفعل وليس طلب كف او انتفاء وبذلك يتوضح ان عكس الامر وهو عدم الفعل [70].

المسألة الثانية

صيغة الامر تستعمل حقيقةً.

بيان المسألة

صيغة الأمر حقيقية من حيث هي دون قيد او قرينة[71].

فقال تعالى:﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ يس: ٨٢ وقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ النحل: ٤٠

وقال السرخسي:(نقول ما كان حقيقة لشيء لا يجوز نفيه عنه بحال)[72]. وقد نقل الاتفاق في انها على الحقيقية الامدي [73].

الخاتمة واهم النتائج والتوصيات

بعد أن تم –بحمد الله– البحث لا بد لي أن أذكر أهم ما توصلت إليه أثناء البحث من النتائج المهمة

أولا: إن اتفاقات علماء الاصول كثيرة ولا يوجد لها كتاب جامع لها لذا اوصي بجمع هذه المسائل بعد عمل استقراء تام لجميع المصادر والمؤلفات .

ثانيا: يوجد علاقة بين الاتفاق والاجماع عند علماء الاصول فكل اجماع هو اتفاق وليس العكس.

ثالثا: بيان الفائدة التي تترتب على توضيح الاتفاق لدى الفقيه.

رابعا: اوصي بعمل بحث يوضح فيه كل ما تم الاتفاق عليه ولم يدون في الكتب لدى علماء الاصول.

خامسا: توجد انواع للاتفاقات تحتاج الى كتاب لحصر هذه الاتفاقات.

وتم –بحمد الله– البحث وأصلي وأسلم على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. اجماعات الاصوليين (ص: 94) مصطفى بو عقل , دار ابن حزم, ط1 2010.
2. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
3. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ) (مطبعة المدني ,المؤسسة السعودية بمصر, دون طبعة, وتاريخ) .
4. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ),تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر(دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , ط1, 1403هـ -1983م).
5. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي,(المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان)
6. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية, ط1، 1413هـ - 1993م)
7. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)(دار المعرفة – بيروت, د.ت).المحصول في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن العربي (ت:543هـ), تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة(دار البيارق – عمان, ط1، 1420هـ-1999).

8. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي – بيروت, دون, ط,ت).
9. شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:793هـ) (مكتبة صبيح بمصر).
10. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) (وزارة الأوقاف الكويتية, ط2، 1414هـ - 1994م).
11. سلاسل الذهب: بدر الدين الزركشي (745 - 794 هـ) تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي: المحقق، المدينة المنورة , الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2002 م .
12. أصول الفقه : المؤلف محمد رضا المظفر(ت: 1383 هـ - 1964م) (دار الغدير , قم , ط1, 1432ه). الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م .
13. الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب, (دار الكتب العلمية –بيروت, 1416هـ،1995م).
14. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي: مركز تكوين للدراسات والأبحاث
15. الإحكام في أصول الأحكام: لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر(دار الآفاق الجديدة، بيروت ,دون, ط, ت).
16. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ): تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية(دار الكتاب العربي, ط1, 1419هـ،1999م).
17. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ) مطبعة النهضة، تونس , الطبعة: الأولى، 1928م.
18. أصول الفقه والقواعد الفقهية : أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ): دار الكتاب العربي – بيروت.
19. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) لمحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح : دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
20. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ): تحقيق: د. محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: 1421هـ،2000م).
21. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:749هـ), تحقيق: محمد مظهر بقا(دار المدني، السعودية, ط1، 1406هـ-1986م).
22. ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: 707 هـ),المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية
23. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية عام النشر: 1414 هـ - 1994 م .
24. التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» المؤلف: محمد صلاح محمد الإتربي ,الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م .
25. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي , المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ). دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية,الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
26. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:879هـ), (دار الكتب العلمية, ط2، 1403هـ-1983م).
27. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت: 478هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري(دار البشائر الإسلامية – بيروت, دون ط, ت).
28. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ)(مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر, دون ط - 1351 هـ - 1932 م).
29. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
30. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ): محمد حسن محمد حسن إسماعيل : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
31. رسالة العكبري في أصول الفقه: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (335 - 428 هـ) تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان)الطبعة: الأولى، 1438 هـ - 2017 م.
32. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)(مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, ط2 1423هـ-2002م).
33. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ).دار الحديث- القاهرة, الطبعة: 1427هـ-2006م.
34. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)]: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ) وعلى

المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346 هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ,الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
35. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط1، 1393 هـ - 1973 م).
36. شرح مختصر أصول الفقه: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (825 هـ - 883 هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
37. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل, تحقيق: محمد زهير بن ناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط1، 1422هـ).
38. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)(عالم الكتب , دون ط, ت).
39. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط1، 1418هـ/1999م).
40. القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: 829 هـ)دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ,الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
41. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي: المكتبة العصرية, ط: 1420 هـ - 1999 م..
42. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ,ط2، 1427 هـ - 2006 م.
43. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:730هـ), تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر, (دار الكتب العلمية –بيروت,ط1, 1418هـ/1997م).
44. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور, (ت711هـ)(دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ) .
45. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ): دار الكتب العلمية ,: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.
46. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ,الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
47. مختصر العدل والانصاف : لاحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي(ت928) (سلطنة عمان, دون ط, 1405ه- 1984م).
48. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1401.
49. مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورةالطبعة: الخامسة، 2001 م.
50. المسودة في أصول الفقه أل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:652هـ)، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية (ت:682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)], تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد(دار الكتاب العربي).
51. المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ,الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
52. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ) تحقيق: خليل الميس(دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1403).
53. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر, 1399هـ،1979م) .
54. مفتاح الوصول الى علم الاصول : المؤلف احمد كاظم البهادلي (ط1, شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة, بغداد, 1415هـ - 1994م) .
55. المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة(مكتبة الرشد – الرياض, ط 1: 1420 هـ - 1999 م).
56. الموسوعة الفقهية الكويتية: لمجموعة من العلماء(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط1, 2- من 1404 - 1427 هـ).
57. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض(مكتبة نزار مصطفى الباز, ط1، 1416هـ - 1995م).
58. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)(دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط1 1420هـ- 1999م).
59. الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة, الطبعة: الأولى، 1415هـ.

[1] ينظر: لسان العرب (10/ 382), والمعجم الوسيط (2/ 1046)

[2] التعريفات (ص: 10).

[3] التعريفات (ص: 28).

[4] رسالة في أصول الفقه (ص: 82).

[5] روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 145).

[6] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 239).

[7] القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: 33).

[8] الفصول في الأصول (1/ 155).

[9] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (3/ 636).

[10] مذكرة في أصول الفقه (ص: 187).

[11] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 234)

[12] المسودة في أصول الفقه (ص: 324)

[13] ينظر: إجماعات الاصوليين (ص: 94) مصطفى بو عقل , دار ابن حزم, ط1 2010.

[14] ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: 14).

[15] روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 268)

[16] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 130).

[17] كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 266).

[18] شرح التلويح على التوضيح (2/ 3).

[19] ينظر: . الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 109).

[20] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 103), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 130).

[21] ينظر: . التلخيص في أصول الفقه (2/ 246), الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (10/ 24), و التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» (1/ 313).

[22] ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 127), التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» (1/ 316).

[23] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 188).

[24] روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 376), وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 195).

[25] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 48).

[26] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 461), وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 133), ومذكرة في أصول الفقه (ص: 179) , والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (2/ 847)

[27] الإبهاج في شرح المنهاج (3/ 3).

[28] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (5/ 2015).

[29] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 72), و شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (3/ 276),و. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 240).

[30] ينظر: وروضة الناظر لابن قدامة: (164/2), والإحكام في الأحكام للآمدي: (4 / 272)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: (385), وكشف الأسرار للبخاري: (270/3), والبحر المحيط للزركشي : (14/4), وإرشاد الفحول للشوكاني :(2/ 91), ومختصر العدل والإنصاف للشماخي :(1/ 48), وعلم أصول الفقه لخلّاف: (54/1), وهو قول بعض الإمامية . ينظر: مفتاح الوصول للبهادلي :(2/ 221), و مابعده.

[31] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : (368/7).

[32] أصول الفقه للمظفر :149/2.

[33]ينظر: المعتمد لابي الحسين: 230/2,.

[34] . قواطع الأدلة في الأصول (2/ 116), وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 34), التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (3/ 169), الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (2/ 127).

[35] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (3/ 26), الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (2/ 120).

[36] الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: 83).

[37] القواعد للحصني (3/ 229).

[38] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: 625)

[39] الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: 143)

[40] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: 263)

[41] علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: 89)

[42] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1021).

[43] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: 394).

[44] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها (1/ 25) ,و الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (4/ 1497), التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (1/ 282), والمطلق والمقيد (ص: 501).

[45] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 63).

[46] . نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 236).

[47] ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (3/ 180).

[48] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 236).

[49] المعتمد (1/ 415).

[50] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (8/ 126)

[51] روضة الناظر لابن قدامة: 8/2, وينظر: أصول الشاشي: 17/1, الحدود في الأصول للباجي: 106, الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :196/2, والبحر المحيط للزركشي: 179/2.

[52] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (4/ 1595).

[53] الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 88) .

[54] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (4/ 1731)

[55] الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (4/ 1214).

[56] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: 105), وينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (4/ 1816)

[57] المطلق والمقيد (ص: 57)

[58] روضة الناظر لابن قدامة: 101/2, والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 3/3, وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: 118/1, والبحر المحيط للزركشي: 4/3, وإرشاد الفحول للشوكاني: 5/2, والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: 260/1, والمذكرة للشنقيطي: 227.

[59] إرشاد الفحول للشوكاني :6/2. وينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني :118/1.

[60] ينظر: المطلق والمقيد (ص: 222)

[61] صحيح مسلم (2/ 782) رقم 1111.

[62] صحيح البخاري (7/ 66) رقم 5368.

[63] ينظر: المطلق والمقيد (ص: 235).

[64] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 32)

[65] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 266), والمطلق والمقيد (ص: 235).

[66] يُنظر: لسان العرب لابن منظور:(4/ 26- 27).

[67] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، صنّف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، من تصانيفه: «المهذب والتنبيه، واللمع في أصول الفقه، والمعونة في الجدل» توفي- رحمه الله- سنة (476هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء: (18/ 452)وما بعدها.

[68] اللمع في أصول الفقه: (1/ 12).

[69] يُنظر: المستصفى:(1/ 75).

[70] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 62), والإبهاج في شرح المنهاج (2/ 74), تيسير التحرير (1/ 372).ش

[71] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 549), الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 13), و البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 407), سلاسل الذهب (ص: 201)

[72] أصول السرخسي (1/ 13).

[73] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 142).